الأمم المتحدة

CED/C/SR.78

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

Distr.: General
27 January 2014
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٧٨*

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، يوم الجمعة، ١٥تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد **ديكو**

المحتويات

مسائل أخرى

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة

اختتام الدورة

* لم يصدر أي محضر موجز للجلسة ٧٧.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون *أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

(A) GE.13-48845 230114 270114

1348845

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

مسائل أخرى

تقرير غير رسمي عن الدورة الخامسة

١- **السيد غارسي غارسيا إي سانتوس** (المقرر)، قال في إطار عرضه تقرير اللجنة غير الرسمي عن أعمال دورتها الخامسة، إن السيد سلامة (مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان) هنّأ، في بيانه الافتتاحي، السيد كوركويرا كابيزوت على انتخابه عضواً في اللجنة، والسيد العبيدي والسيد هازان والسيد لوبيز أورتيغا والسيد ياكوشيجي على إعادة انتخابهم في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣. وشدد السيد غارسيا إي سانتوس على مشكلة الأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وحث اللجنة على إيلاء الاهتمام إلى هذه المسألة. وأعادت اللجنة انتخاب السيد ديكو رئيساً لها، وانتخبت السيدة جانينا والسيد العبيدي والسيد كامارا نواباً للرئيس. والتزم أعضاء اللجنة الصمت لمدة دقيقة إحياء لذكرى ضحايا الاختفاء القسري. وبعد اعتماد جدول الأعمال، تناولت اللجنة عدداً من المسائل التنظيمية.

٢- ويتناول الفرع الثاني من التقرير الإجراء المتخذ فيما يتعلق بأساليب العمل. وناقشت اللجنة المادة ٣٥ وتطبيقها. ووُزّعت المهام فيما بين أعضاء اللجنة. وصاغت اللجنة ورقة عن تفاعلها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووضعت اللمسات الأخيرة على الورقة ذات الصلة بالعلاقة بين اللجنة والجهات الفاعلة من المجتمع المدني واعتمدتها. وتلقت اللجنة منذ دورتها الرابعة، ثمانية طلبات جديدة لاتخاذ إجراءات عاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية، سجلت منها أربعة طلبات وأحالتها على النحو الواجب إلى الدول الأطراف.

٣- وفيما يتعلق بالقرارات، أصدرت اللجنة بياناً يتعلق بتنفيذ المادة ٣٥. وصاغت ملاحظات ختامية بشأن التقريرين المقدمين من الأرجنتين وإسبانيا ونظرت في قائمتي المسائل ذات الصلة بالتقريرين المقدمين من ألمانيا وهولندا. وعلاوة على ذلك، عينت اللجنة مقررين قُطريين لبلجيكا وباراغواي وأرمينيا. وقررت اللجنة تنظيم مناقشة مواضيعية مفتوحة بشأن القضاء العسكري والاختفاء القسري، أثناء انعقاد دورتها السادسة. وقررت أيضاً إرسال مذكرة في كانون الأول/ديسمبر إلى الدول الأطراف توجه فيها عنايتها إلى التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية. وأخيراً، قررت اللجنة عقد الدورة السادسة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ في جنيف.

٤- ونظرت اللجنة في تقريري الأرجنتين وإسبانيا. وأثناء الحوار مع الأرجنتين، شددت اللجنة على الدور الهام الذي اضطلع به البلد في صياغة واعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وشملت المسائل التي نوقشت رتبة الاتفاقية في القانون المحلي؛ وإجراء مشاورات مع المجتمع المدني في إعداد التقرير؛ وقانون التقادم الساري على جريمة الاختفاء القسري؛ وتعريف الضحية وتعريف الاختفاء القسري بموجب القانون المحلي؛

وحماية الضحايا والشهود؛ وأشكال جبر الضرر؛ والعقاب؛ وتجريم النقل غير المشروع للأطفال والأعمال الأخرى ذات الصلة.

٥- وشمل الحوار الذي أُجري مع إسبانيا مناقشة الانطباق المباشر للاتفاقية؛ والتشاور مع المجتمع المدني في إعداد التقرير؛ والخطة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨؛ ومسؤولية الرؤساء في العمل؛ والقضاء العسكري؛ وتدابير حماية الشهود؛ وتوافق قانون العفو لعام ١٩٧٧ مع الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ والتعاون القضائي مع الدول الأطراف الأخرى؛ والحبس الانفرادي؛ والأمر بالإحضار أمام القضاء؛ والآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب؛ وسجلات الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٦- واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية لكل من الأرجنتين وإسبانيا، بالإضافة إلى قائمتي المسائل الموجهتين إلى ألمانيا وهولندا.

٧- وعقدت اللجنة مناقشة مواضيعية بشأن القضاء العسكري والاختفاء القسري، وسوف تعالج هذه المسألة في مناقشة مفتوحة خلال الدورة المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت جلسة علنية مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حضرها ممثلون عن ١٨ دولة طرفاً. وعقدت اجتماعاً مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تم أثناءه تبادل المعلومات بشأن أنشطة كل من الهيئتين ومجالات التعاون الممكنة بينهما. وعلاوة على ذلك، عقدت اللجنة اجتماعات مع آليات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة ومع منظمات حكومية دولية. وعقدت اللجنة جلسة مغلقة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن بعض جوانب الطب الشرعي. وعقدت اجتماعاً مع عضو في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتلقت تسجيلاً بالفيديو نقل فيه رئيس لجنة التنسيق الدولية رسالة تتعلق بالتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة.

٨- وبالنسبة إلى الجلسات المعقودة مع المنظمات غير الحكومية وجمعيات الضحايا، عقدت اللجنة جلسة علنية مع المنظمات غير الحكومية. وفيما يتعلق بعملية تنفيذ الاتفاقية، أجرت اللجنة مشاورات اعتمدت على إثرها في جلسة عامة ورقة عن علاقة اللجنة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ستنشر على الموقع الشبكي للجنة.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة

٩- **السيد غارسي غارسيا إي سانتوس** (المقرر) عرض برنامج أعمال الدورة السادسة التي ستعقد في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

اختتام الدورة

١٠- **الرئيس** قال إن الدورة الخامسة قد اكتملت وإن اللجنة أحرزت تقدماً فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وقد بلغت اللجنة السرعة القصوى وتمكنت من أداء جميع مهامها.

١١- وخُصِّصت معظم جلسات الدورة للنظر في التقريرين الوطنيين المقدمين من الأرجنتين وإسبانيا، بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية، واللذين اعتمدت اللجنة بشأنهما ملاحظات ختامية. واعتمدت قائمتي مسائل تتصلان بتقريري ألمانيا وهولندا اللذين ستنظر فيهما في الدورة السادسة المزمع عقدها في عام ٢٠١٤. وستواصل اللجنة اتباع الإجراء المنشأ بموجب المادة ٢٩ في كنف الشفافية الكاملة. وحثّ الرئيس الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد على أن تفعل ذلك. ولا معنى لاستراتيجية التصديق العالمي على الاتفاقية ما لم تكن الدول الأطراف مثلاً يُحتذى به في الوفاء بالتزاماتها الأساسية، بدءاً بالالتزام بمواعيد تقديم تقاريرها، أي في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية.

١٢- وقال الرئيس إن اللجنة واصلت العمل عن كثب مع الجهات المعنية الأخرى، في الجلسات العامة وفي التظاهرات الجانبية التي نظمتها المنظمات غير الحكومية، ولا سيما مناقشات المائدة المستديرة التي عقدتها منظمة جنيف لحقوق الإنسان والاجتماع مع التحالف الدولي لمكافحة عمليات الاختفاء القسري. وقد شكّل موضوع ذلك الاجتماع والأدلة المثيرة للقلق التي قدَّمها ضحايا الاختفاء القسري تحدياً بالنسبة إلى جميع أعضاء اللجنة وأبرز ذلك أهمية العمل على التصديق العالمي وعلى التطبيق الفعال للاتفاقية. وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء التهديدات والتخويف واحتمال تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للأعمال الانتقامية، والتي تستهدف على وجه الخصوص، ضحايا حالات الاختفاء القسري وأسرهم والشهود عليها؛ وعيّنت اللجنة مقرراً معنياً بالأعمال الانتقامية، سيعمل مع المنسق الجديد المعني بالأعمال الانتقامية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٣- وعززت اللجنة التزامها بإشراك المجتمع المدني إذ اعتمدت الورقة المتعلقة بالعلاقة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، التي تكمل النظام الداخلي. وقدمت الوثيقة خارطة طريق واضحة للتعاون المثمر. وعُقدت جلسة واعدة أولى مع أحد ممثلي لجنة التنسيق الدولية وعينت اللجنة منسقاً وكلّفته بصياغة نص مماثل عن العلاقات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مع مراعاة خصائصها وولاية اللجنة. وستعقد اللجنة دورتها القادمة في آذار/مارس ٢٠١٤ بُعيد دورة لجنة التنسيق الدولية، مما سيجعل إحراز تقدم سريع في هذا المجال أمراً ممكناً.

١٤- وبقيت اللجنة على اتصال بجهات فاعلة أخرى في منظومة حقوق الإنسان، بدءاً بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ودُعي بعض أعضاء اللجنة للمشاركة في اجتماع الفريق العامل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحضر الفريق العامل بدوره جلسة مغلقة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويُعتبر تبادل المعلومات من الممارسات الجيدة والآداب المرعية، ومن شأنه أن يساعد كل هيئة على توضيح دورها المكمل لدور الأخرى. ولا تنطبق الإجراءات التي تدخل ضمن مسؤوليات اللجنة إلا على الدول الأطراف في الاتفاقية، بينما تشمل المهمة الإنسانية للفريق العامل جميع الدول

الأعضاء. ويتمثل الشاغل المشترك لكلتا الهيئتين في التأكد من عدم وجود أي ثغرات في نظام الحماية، ومن عدم حدوث حالات تأخير لا يمكن قبولها ومن عدم ازدواج الجهود.

١٥- وعقدت اللجنة أول اجتماع رسمي لها مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي طلب إلى اللجنة أن تدلي بدلوها في ولايته الحديثة العهد ذات الصلة بأمر الإحضار أمام القضاء. وكان الاجتماع صريحاً ومثمراً، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون في مجال القضاء العسكري. وأثنت اللجنة على المبادرة التي اتخذها مؤخراً المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بشأن المبادئ الناظمة التي اعتمدتها اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة جلسة عمل أولى بشأن تلك المسألة، وسوف تنظم، في دورتها السادسة، مناقشة مواضيعية عامة بشأن مسألة القضاء العسكري والاختفاء القسري. وسوف يجتمع أيضاً مع اللجنة خلال الدورة المقبلة المقررُ الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

١٦- وقال الرئيس إن اللجنة استمرت في العمل في الفترة التي تخللت الدورتين. وجددت عدداً من الوظائف بما يضمن الأداء السليم للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣٠ و٣١، وعينت مقرراً معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية.

١٧- ولا تعتزم اللجنة اعتماد تعليقات عامة بعد. بيد أنها تعتزم اعتماد إعلان للمبادئ يتناول اختصاص اللجنة الزمني، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٩ المتعلقة بالتقارير الوطنية. وتميز الاتفاقية تمييزاً واضحاً بين التزامات الدول بموجب الاتفاقية، وفق ما تنص عليه المادة ٢٩، وبين التزاماتها تجاه اللجنة، تقتصر، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥، على حالات الاختفاء القسري التي نشأت بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية. ويجب أن تقرأ هذه الأحكام في ضوء المادة ٣٧، التي تنص على أنه "لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ربما تكون موجودة في تشريعات دولة طرف ما أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة". وثمة تمييز واضح بين حالات الاختفاء القسري التي وقعت قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف، من ناحية، وبين النظم القانونية المستمدة من القانون الوضعي في دولة ما من ناحية أخرى. ومن شأن المعلومات عن الماضي أن تلقي الضوء على تحديات الحاضر بل يجب أن تقوم بذلك. بيد أن اللجنة لا تعتزم الإدلاء ببيانات عن أي شيء سوى الالتزامات الحالية للدول. وقد صيغت المادتان ٢٤ و٢٥ في المضارع وهما أساسيتان في الاتفاقية التي تركز على الضحايا. وبينما لن تتناول اللجنة حالات سابقة، عليها أن تراعي أن للأعمال السابقة تبعات في الوقت الحاضر. وأعرب عن الأمل في أن يساعد إعلان المبادئ على تلافي وقوع أي سوء فهم، من خلال كفالة تفسير اللجنة للاتفاقية بما يتفق مع الممارسة المتبعة مؤخراً بالاستناد إليها، وتوفير الأمن القانوني لجميع الأطراف المعنية.

١٨- وقال الرئيس إن أول حلقة دراسية للتوعية ستُعقد في الأيام المقبلة في تونس العاصمة، وستشترك في تنظيمها المنظمة الدولية للفرانكفونية ومفوضية حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في إمكانية عقد حلقات دراسية مشابهة مناطق ومناطق دون إقليمية أخرى وفي أن تتمكن اللجنة من التعريف بالاتفاقية في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، سيشكل أداة مفيدة وعملية للغاية كتيبُ تعليمات يُيسر التصديق العالمي على الاتفاقية وإدماجها الكامل في التشريعات المحلية، يتضمن نماذج من الممارسات الجيدة مثل القانون النموذجي المتعلق بالأشخاص المفقودين الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعلاوة على ذلك، يجب على اللجنة أن تشارك مشاركة كاملة في المناقشات بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات.

١٩- وفي حين أن الأحداث المأساوية، من قبيل اختفاء مهاجرين في البحر وفي الصحراء واختفاء أشخاص في أعقاب الدمار الذي خلفه الإعصار الأخير في الفلبين، تتجاوز ولاية اللجنة المحددة، فإن منظومة الأمم المتحدة برمتها مطالبة بإيجاد سبل للتصدي لتلك الكوارث ومثيلاتها. وفي هذا الصدد، ينبغي تأكيد الالتزام الجماعي لهيئات المعاهدات بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، على أمل أن تكون حقوق الإنسان أحد المكونات الرئيسية لتلك الخطة.

٢٠- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة الخامسة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.